

التدخل العسكري الفرنسي بمالي

بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية

د. شمامة خير الدين
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة

ملخص

إن التعامل مع أي قاعدة قانونية بعيدا عن الوسط الذي تطبق فيه، قد لا يلمس سوى شكل القاعدة دون مضمونها. ولتحاشي هذا النقص، يطرح المقال الموالى مدى شرعية التدخل العسكري الفرنسي في مالي بالانطلاق من خصوصية الأزمة المالية، مروراً بالمصالح الإستراتيجية للدولة الفرنسية بهذا البلد.

Résumé

Toute approche d'une règle de droit loin du milieu dans lequel elle s'applique, ne peut toucher que la forme de cette règle et non pas son fond. Afin d'éviter cette imperfection, le présent article pose la question de la légalité de l'intervention militaire française au Mali, en partant de la spécificité de la crise malienne, et en passant par les intérêts stratégiques de l'Etat français au Mali.

مقدمة

تعتبر مالي من بين الدول الأقل نموا في العالم، فالأزمة الاقتصادية الخانقة جعلت الدولة فيها عاجزة عن التكفل بالمطالب الاجتماعية لشعب متعدد عرقيا، ولغويا، ودينيا، مما سهل بروز المطالب الانفصالية، بل وحتى انضمام بعض العناصر لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، المتواجد بشمال مالي، وفي ظل هذه الأزمة ذات الطابع الخاص؛ تتنافس العديد من الدول على تثبيت نفوذها في منطقة الساحل الإفريقي، بوجه عام، ومالي على وجه الخصوص، مما جعل فرنسا تخشى على مصالحها الإستراتيجية في منطقة نفوذها التقليدية .

ووسط هذه المعطيات، بعث الرئيس المالي الذي وصل إلى السلطة بعد إنقلاب عسكري، رسالة إلى نظيره الفرنسي يطلب منه التدخل العسكري، لمساعدة مالي على المحافظة على وحدتها الترابية، ولقد أعقب ذلك فعلا تدخل عسكري فرنسي في مالي، تزعم فرنسا بأنه شرعي .

وعليه، فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة تتمحور حول رؤية مفادها: إذا انطلقنا من خصوصية الأزمة المالية والمصالح الإستراتيجية الفرنسية بمالي، وركزنا على المثالب القانونية التي شابت هذا التدخل، هل يمكن القول بأن فرنسا قد استعملت القوة العسكرية بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، جاعلة منها إحدى وسائل سياستها الوطنية بما يخالف حتى ميثاق بريان - كيلوج 1928م، و الذي كانت فرنسا طرفا رئيسيا فيه؟

المحور الأول: خصوصية الأزمة المالية والمصالح الإستراتيجية الفرنسية

تواجه مالي منذ سنوات طوال أزمة متعددة الأبعاد، وذات طابع خاص، لكنها في الوقت ذاته ظلت محل اهتمام كبير من قبل مستعمر الأمس - فرنسا - ذات المصالح الإستراتيجية مهمة فيها، وهو ما أعطى خصوصية

مضافة إلى الأزمة في مالي، فهي إلى جانب المطالب الانفصالية لبعض الأقليات وسيطرة إرهابيي القاعدة في بلاد المغرب العربي على أجزاء منها تعيش أزمة اقتصادية خانقة، تُفقد قدرتها على إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلها الحالية.

1- المطالب الانفصالية

تعد مالي واحدة من الدول الإفريقية التي تفتقر لمؤسسات قوية قادرة على تسيير ذلك التعدد اللغوي و/أو العرقي و/أو الديني، وتصريف أمورها، وهو ما جعل ملاحظة هنري كيسنجر Henry Kissinger القائل: تصدق عليها " في معظم دول العالم، يسبق وجود مجتمع أو أمة وجود الدولة وعلى النقيض من ذلك، فإنه في غالبية الدول الإفريقية، تسبق الدولة الأمة وتبذل جهدا لخلق وعي وطني من خلال فيض من القبائل، الإثنيات وفي حالات كثيرة الديانات المختلفة" (i).

والجدير بالذكر، أن مالي لقد شهدت سنة 2011 ميلاد الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (MNLA) بقوة قوامها 1000 مقاتل، 400 منهم سبق لهم القتال إلى جانب القوات الموالية للرئيس الليبي الراحل معمر القذافي، كما قاتلت هذه الحركة أيضا إلى جانب حركة أنصار الدين (MJUAO)، والتي كانت لها علاقات بالقاعدة في بلاد المغرب العربي (AQMI)، وهو ما مثل خطرا غير مسبوق وهو أن المقاطعات المالية الثلاث التي تطالب بها الحركة الوطنية لتحرير الأزواد (تومبوكتو، غاو، وكيدال)، تتربع على 65% من مساحة مالي (أي ما يعادل مساحة فرنسا مرة ونصف)، رغم كون سكانها لا يزيد عددهم عن عشر الشعب المالي (ii).

أما القاعدة في بلاد المغرب العربي، فإن هدفها المعلن لوجودها الشمال مالي هو إقامة "إمارة الصحراء الكبرى"، الممتدة من الغرب من أقصى الجنوب الغربي الجزائري إلى شمال مالي وموريتانيا، ومن الشرق من الكتل الجبلية الجزائرية المالية لمنطقة تيمدرين إلى حدود التشاد؛ ولذلك تعرف هذه المنطقة أنواعا مختلفة من الأنشطة غير الشرعية، مثل: اختطاف الرهائن، وتجارة المخدرات، والهجرة غير الشرعية... الخ (iii).

وقد يكون السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف وصل الأمر إلى هذا الحد في ظل المفاوضات شبه المتواصلة بين الانفصاليين والحكومات المالية المتعاقبة؟

في الواقع، يمكن القول بأنه منذ حوالي 30 سنة، أجريت مفاوضات وتم التوقيع على اتفاقيات، لكن الأوضاع المتردية في الشمال كانت تعصف في كل مرة بالمصالحات المتوصل إليها.

وقد نجد في قول الرئيس (المطاح به) أمادو توماني توري Amadou Toumani Touré في حوار أجرته معه يومية الوطن الجزائرية تلخيصا كافيا لوضعية الشمال، فهناك، كما ذكر "لا توجد طرقات ولا مراكز صحية، أو مدارس، أو أبار أو هياكل قاعدية، لا يوجد شيء، إن الشاب في هذه المنطقة لا حظ له في الزواج أو في النجاح في حياته، إلا إذا قام بسرقة سيارة للإلتحاق بالمهربين" (iv).

ويبدو أن ما ذكر ليس مبالغ فيه، متى عرفنا أنه في 2011م، احتلت مالي المرتبة 175 من بين 187 دولة حسب مؤشر التنمية البشرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية (v).

وفي الواقع، يبدو أن الحكومات المالية كانت واعية بالصلة الوثيقة بين غياب التنمية في مناطق الشمال والحركات الانفصالية وحتى الإرهابية، ولذلك، فإن مالي حاولت منذ سنوات عديدة وفي عدة مناسبات أن تفهم الجميع بأن التنمية وحدها يمكنها على المدى البعيد أن تقضي على منابع تجنيد المالبين، سواء أكان ذلك من قبل التوارق، أم القاعدة في بلاد المغرب العربي (vi)، ولكن ما الذي كان يحول دون بعث هذه التنمية؟ إنها الأزمة الاقتصادية الخانقة، التي فرضتها المتغيرات الداخلية والخارجية على المنطقة.

2- الأزمة الاقتصادية المالية

يعتمد الاقتصاد المالي أساسا على الزراعة، ولاسيما صادرات القطن، ويتأثر بصورة كبيرة بنسبة تساقط الأمطار، ولقد قدر متوسط الزيادة السنوية في الناتج الداخلي الخام بـ 5,7 % بين سنتي 2000م و 2010م، لكن في 2011 م تراجع النمو بنسبة 2,7 بسبب قلة الأمطار، في حين قدرت التوقعات في 2012 م حدوث تقلص بنسبة 1,5 % من الناتج الداخلي الخام الحقيقي؛ وبالموازاة مع ذلك، تراجعت فرص التمويل في 2012 م، بسبب تراجع التمويل الخارجي بنسبة 93%؛ ومع كل ذلك، فقد استمرت مالي طيلة سنتي 2011 و 2012م في خدمة ديونها (vii).

ولمعرفة الأثر المدمر لخدمة الديون على الاقتصاد والشعب الماليين، تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية:

- ضخامة مديونية مالي المقدرة بـ 3,19 مليار دولار في 2012م، مقارنة بميزانياتها المتواضعة المقدرة بـ 150 مليون أورو سنة 2012 م وهو (ما يعادل تقريبا نصف ميزانية وزارة الثقافة في الجزائر)؛
- 25% من الدين المشار إليه لفرنسا.
- رفض الدائنين في 1992 م مسح تلك الديون، مما أجبر مالي على قبول برامج إعادة الهيكلة، والتي فرضت تحرير الأسعار، والانفتاح على السوق الخارجية، وبيع الأراضي الزراعية لدول أجنبية، وفي مقدمتها فرنسا...
- تخفيض فرنسا سنة 1992م قيمة الفرنك سي، آف، آ (CFA) بـ 50%، مقارنة بالفرنك الفرنسي؛
- تسبب جميع العوامل -السابق ذكرها- في جعل 72% من الماليين يعيشون بأقل من دولار واحد يوميا (viii).

وأمام جميع المعطيات المذكورة، لا يسع المرء سوى التذكير بمقولة الأستاذ محمد بجاوي، "إن ميثاق اليونيسكو ينص على أن "الحرب تخلق في عقول البشر"، لكن من الخطأ أن نتوهم بأن الذين صاغوا هذا الميثاق كانوا على جهل مطلق بأهمية العوامل الاقتصادية في سلوك البشر" (ix).

مثل هذه العلاقة بين العوامل الاقتصادية والحروب، أكدت دراسات اقتصادية عديدة، حيث أشار البعض منها* إلى أن هناك ثلاثة عوامل اقتصادية تلعب دورا في مجال الحروب الأهلية، وهي مستوى الدخل الفردي، نسبة النمو في الدولة المعنية والمواد الأولية؛ فعندما يتضاعف العائد الفردي، يتراجع خطر الحروب الأهلية تقريبا إلى النصف؛ عندما ترتفع نسبة النمو بنقطة واحدة، يتراجع احتمال الحرب الأهلية أيضا بنقطة واحدة؛ أما اعتماد الدولة على صادرات المواد الأولية، فإنه ليس له أثرا خطيا، فهو يبلغ أوجه عندما يكون نوع الصادرات يمثل 30% من الناتج الداخلي الخام، فبالنسبة إلى دولة توجد في وضعية عادية على الأصعدة الأخرى، لكن صادرات المواد الأولية تصل إلى ذلك المستوى، يصل خطر النزاع الداخلي إلى 33%، لكن هذه النسبة تتراجع إلى 11% عندما يكون نفس النوع من الصادرات لا يمثل سوى 10% من الناتج الداخلي الخام (x).

ونتيجة لكل ما سبق ذكره، فإن الدراسة التي أجريت حول الآثار الاقتصادية والمالية للأزمة السياسية والأمنية (2012)، لم تر أن التدخل العسكري هو الحل المناسب، بل وضعت يدها على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأولى، لذلك كان من بين أهم ما نصحت به:

- تنظيم حوار وطني لتبني خارطة طريق تحظى بالإجماع؛
- استعادة التلاحم الاجتماعي؛
- مكافحة الأمن الغذائي وتوفير الخدمات الاجتماعية القاعدية مثل الصحة، التعليم، الماء الشروب... وتحسين نوعيته؛
- مواصلة سياسة اللامركزية والتنمية المحلية، مع ضرورة الإجابة عن سؤال مهم وهو "أي تنمية للشمال؟"؛

- ضرورة مضاعفة الحكومة المالية لمجهوداتها من أجل الدفاع و التفاوض والاتصال مع جميع الفاعلين على الصعيد الوطني، ومع المجموعة الدولية للخروج السريع من الأزمة، والذي يعد الشرط الضروري للنهوض الإقتصادي^(xi).

ثانيا: المصالح الإستراتيجية الفرنسية في مواجهة التنافس الأمريكي

تعمل فرنسا (مستعمر الأمس) منذ سنوات على ضمان استمرارية مصالحها الاستراتيجية بمالي، لمواجهة التنافس الأمريكي في منطقة تعتبرها "صيدها المحجوز"، ومجالها الإستراتيجي الخاص.

1- المصالح الإستراتيجية الفرنسية بمالي

إن المصالح الإستراتيجية الفرنسية بإفريقيا قديمة، فهي لا تقتضيها ظروف طارئة أو مؤقتة، بل تندرج ضمن إستراتيجية عبر عنها فرنسوا ميتران François Mitterant عندما كان وزيرا لما وراء البحار بقوله: "بدون إفريقيا (...) لن يكون لفرنسا تاريخ في القرن الحادي والعشرين"^(xii). وبالفعل، فقد صدق الأستاذ بيير بيار نيس Pierre Biarnès في وصفه للنموذج الفرنسي في إفريقيا ومكاسبه بقوله: "لقد احتفظت [فرنسا] إلى يومنا هذا بتبعية معظم مستعمراتها لها، وقد استطاعت بذلك أن تستمر في التمتع بثقل متزايد في شؤون العالم، أكثر بكثير مما كانت ستحظى به، لو أنها رضيت في 1960م بالإنطواء على نفسها"^(xiii).

وعلى هذا الأساس، أبرمت فرنسا عشية استقلال مستعمراتها السابقة عددا من اتفاقيات الدفاع، والتي احتوى الكثير منها على شروط سرية، وبمقتضاها أقامت قواعد عسكرية في السنغال، وكوت ديفوار، والغابون، والنشاد، وجمهورية إفريقيا الوسطى، لكن أهم قاعدة على الإطلاق هي قاعدة جيبوتي، لأنها تمثل همزة الوصل بين إفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط، وهي تحوي 3500 جندي، وتستطيع حسب التصريحات الفرنسية إستقبال 400 قطعة بحرية^(xiv).

ولقد استطاعت فرنسا في السنوات الأخيرة أن تبرم اتفاقيات تعاون عسكري جديدة، مع كل من الكاميرون (21 مارس 2009م)، و الغابون (21 فيفري 2010م)، وجمهورية إفريقيا الوسطى (8 أفريل 2012م)، والطوغو (13 مارس 2009م)، وجزر القمر (27 سبتمبر 2010م)، وجيبوتي (21 ديسمبر 2011م)، وكوت ديفوار (26 جانفي 2012م)، والسنغال (18 أفريل 2012م) ومالي (18 جويلية 2014م) ولقد أكدت هذه الإتفاقيات المتعلقة بمالي، وبالخصوص القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية في 22 أفريل 2013 م، والذي بمقتضاه تم التأكيد على أن قوة دعم قوامها 1000 جندي فرنسي ستبقى في مالي بصورة دائمة.

وضمن منطق التمسك بإفريقيا (مجد فرنسا)، تأتي الصحراء الجزائرية بشساعتها، وبخيراتها الباطنية وبإتصالها بصحاري مستعمرات فرنسية (سابقة) أخرى، وفي مقدمتها مالي التي تقدر حدودها مع الجزائر بـ 1200 كلم، لإحياء حلم سيطرة فرنسي قديم، ولكن بوسائل أخرى.

والجدير بالذكر، أن مشروع التنظيم المشترك للمناطق الصحراوية Organisation commune des régions sahariennes (OCRS) قد كان وسيلة لجلب الإستثمارات الأجنبية للمنطقة، ولعزل الصحراء الجزائرية إداريا واقتصاديا عن الجزائر، وضمها إلى الصحراء المجاورة لمستعمراتها من بلدان الساحل الإفريقي. ومع اكتشاف البترول واليورانيوم بمالي، ازدادت قيمة هذه الدولة، بالنسبة الى فرنسا و التي كانت تحصل على نصف حاجتها من اليورانيوم من دولة واحدة وهي النيجر^(xv).

2- مواجهة المنافسة الأمريكية بمالي

إن محافظة فرنسا على نفوذها بإفريقيا عموما وبمالي على وجه الخصوص، لا يقتضي زيادة ثقلها الاقتصادي والعسكري فقط، بل أيضا التصدي لأي نفوذ أجنبي آخر، قد يقتلع جذور نفوذها، خاصة وأن التنافس لا يتعلق فقط بدولة بريطانيا ذات نفوذ قديم بمستعمراتها الإفريقية السابقة، وإنما بقادمين جدد على غرار الصين، وروسيا، والولايات المتحدة، والتي أصبحت ذات تأثير في المنطقة أكثر من غيرها، نظرا لإمكاناتها الضخمة والتي تجعل منافستها أخطر، على مصالح فرنسا -على سبيل المثال- من غيرها.

لقد قامت وزارة الدفاع الأمريكية منذ 1996م بإطلاق مبادرة رد الفعل على أزمات إفريقيا (ACRI) Africa Crisis Response، و التي تتضمن التنسيق بين الوسائل العسكرية، ولا سيما اللجوء إلى القوات الخاصة، وعلى خلاف بقية دول الساحل الإفريقي، فإن (أكري) حاضرة تحديدا في مالي^(xvi).

أما بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م، فإن أهم درس استنتجته الولايات المتحدة وسجلته في النظرية الجديدة "للأمن القومي" هو عدم ترك أي فضاء بدون رقابة.

وعليه، أعدت وزارة الدفاع في إطار حربها الشاملة على الإرهاب مخطط مبادرة الساحل Plan Sahel Initiative، الهادف بزعمها إلى حماية الحدود، من تجارة المخدرات و الأسلحة والإرهابيين الدوليين، مما اقتضى تدريب عسكريين من مالي، والنيجر، وموريتانيا والتشاد (وهي جميعها مستعمرات فرنسية سابقة)، على مكافحة الإرهاب و تنسيق العمليات الجهوية بواسطة التكنولوجيا الأمريكية؛ كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن 475 ألف دولار أمريكي منحت من ميزانية مبادرة مخطط الساحل لمالي، وذلك من أجل تأهيل مدرج مطار قاعدة سينو Sénou بالعاصمة المالية باماكو^(xvii).

كما أنشأت الولايات المتحدة مشروع الرد على الإرهاب العابر للصحراء Trans Sahara Counter Terrorism (TSTC) والذي تدخل ضمن عضويته كافة دول المغرب العربي ومالي (وهي جميعها أيضا مستعمرات فرنسية سابقة باستثناء ليبيا)؛ وبنهاية مدة هذه الآلية، عُضت بأفريكوم (Africom)؛ أما الجنود الأفارقة الذين يدرّبهم بعض العسكريين الأمريكيين من قاعدة أمريكية بشتوتغارت الألمانية على الحرب الشاملة، فقد اقتضت مهمتهم الإقامة بغاو GAO وتومبوكتو Tomboktou الماليتين وآثار Attar الموريتانية^(xviii).

أما من الناحية الاقتصادية، فإن إفريقيا التي لا يفصلها عن الولايات المتحدة سوى المحيط الأطلسي، تحتزن حسب توقعات 2004م احتياطي يصل إلى 90 مليار برميل، أي ما يعادل تقريبا احتياطي الإتحاد السوفياتي سابقا، وأقل بقليل من العراق (112 مليار برميل)؛ ومما تجدر الإشارة إليه أن واردات الولايات المتحدة من البترول الإفريقي والتي قدرت في 2003 بـ 14,5%، يُتوقع أن تصل على الأقل إلى 25% بحلول 2015م^(xix).

المحور الثاني: مدى شرعية التدخل العسكري الفرنسي بمالي

إن البحث في مدى شرعية التدخل العسكري الفرنسي بمالي، سوف يكون على ضوء القانون الدولي ثم على هدى الاتفاقيات الثنائية الفرنسية المالية والرسالة التي بعثها الرئيس المالي لنظيره الفرنسي.

أولا: مدى شرعية التدخل العسكري على ضوء القانون الدولي

سوف يتم التركيز هنا على أهم مصدرين للقانون الدولي وهما ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.

1- التدخل على ضوء ميثاق الأمم المتحدة

إن القاعدة العامة في ميثاق الأمم المتحدة هي حظر استخدام القوة العسكرية أو حتى التهديد بها، حيث "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد، باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" (xx).

أما إذا حصل أي شيء من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به أو وقع عدوان، فإنه لا بد من العودة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أعطى إلى أن التدخل العسكري الفرنسي في مالي تحت رعاية الأمم المتحدة، وإنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين (...)(xxi).

وهناك مواقف تتعلق بشأن التدخل العسكري الفرنسي بمالي، ترى أنه : "في الواقع وبالنظر إلى توقيت وظروف التدخل، طالما أن مجلس الأمن تولى القضية بنفسه، لم يعد بإمكان فرنسا أن تتحرك خارج الإطار الذي وضعه، وهذا ما لم يحصل، وبناء عليه، و بالنظر إلى ما ينص عليه الميثاق، فإن التدخل العسكري الفرنسي بمالي غير مطابق للقانون الدولي، وهو بالتالي غير شرعي" (xxii).

2- التدخل على ضوء قرار مجلس الأمن 2085

لقد أعلن الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند François Hollande في خطاب حول السياسة الخارجية (27 أوت 2012م) أن فرنسا لن تشارك "في عمليات حفاظ على السلم أو حماية للمدنيين إلا بناء على تفويض [أي] قرار من مجلس الأمن"؛ لذلك لم يتردد الرئيس في التصريح في 11 جانفي 2013م بأن "قرارات مجلس الأمن توفر "إطاراً" للتدخل"، رغم كون وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس Laurent Fabius صرح في اليوم ذاته بأن "شرعية" التدخل" مستمدة من المادة 51 "من الميثاق الأممي" (xxiii)، أي من حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها بصورة فردية أو جماعية. والملاحظ أن القرار يجيز التدخل لصالح جهة محددة وبصورة صريحة وهي بعثة الدعم لمالي، بل أكثر من ذلك أنه يعطي القيادة لهذه البعثة دون سواها، في حين أن فرنسا لم تذكر بالمرّة لا صراحة ولا ضمناً لا كمتدخل منفرد ولا كفائد لتلك البعثة.

وقد يقال بهذا الصدد أنه في حالات سابقة مماثلة، بعض الدول الإفريقية كانت لها مخاوف من مثل هذا التدخل إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو تغير مثل ذلك التخوف من جانبها ولاسيما أنها باتت ترى أن تدخل القوات الإفريقية من شأنه أن يسد الطريق أمام الدول الغربية وأطماعها، والدليل على ذلك هو مطالبة وزراء خارجية منطقة البحيرات الكبرى في 22 نوفمبر 2012م بضرورة تدخل قوة إفريقية لحمايتهم من متمردي الكونغو. كما أن الاتحاد الإفريقي ذاته لم يعد ضد تدخل القوات الإفريقية، وهو الذي أنشأ مجلس السلم والأمن في إفريقيا، كما أنه لم يكن معترضا، بل مؤيدا للأدوار العديدة التي لعبتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CDAO).

ويبدو أن المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، كانت مستعدة أصلاً للتدخل، ووضعت خطة لذلك، حيث قال أحد وسطائها "هذه المرة ليست الدول الأوروبية هي الموجودة في الأمام و الأفارقة في المؤخرة، إنها عملية عسكرية دولية تحت قيادة إفريقية"، إن الأمر يتعلق بـ "مساعدة الجيش الوطني على لعب الأدوار الأولى، هذه هي قاعدة خطة عملية المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا" (xxiv).

وفي الواقع، فإن تدخل منظمة جهوية إفريقية كتدخل جماعي أكثر إنسجاماً مع تقرير إيفانس سحنون Evans-Sahnoun المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2001 حول "واجب الحماية"، والذي دعا إلى إلغاء التدخلات الفردية للدول (xxv).

وفضلا عن كون فرنسا لم تكن المتدخل المذكور في القرار، فإن تدخلها لم يلتزم بالشروط الواردة في القرار والذي أضاف: إن مجلس الأمن يلفت الانتباه إلى أن التخطيط العسكري يجب أن يستمر في التمحيص قبل انطلاق الهجوم ويناشد الأمين العام الذي يعمل بتنسيق واسع مع مالي، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الدول المجاورة لمالي، بقية دول المنطقة، جميع الشركاء ذوي المصلحة وجميع المنظمات الدولية المعنية، بالاستمرار في تقديم مساعدتها في إعداد الخطط وفي مجال التحضيرات المتعلقة بانتشار المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية و بإحاطته علما وباستمرار بمجريات [ذلك] المسار ويناشده أيضا بالتأكد المسبق بأن الهجوم المفترض يرضي المجلس^(xxvi).

هكذا إذا، يتضح جليا بأنه بالإضافة إلى حصول التدخل العسكري من طرف من لم يذكر في قرار مجلس الأمن؛ فإن التعاون، والتشاور، والتمحيص السابق للهجوم...، أو ما أطلق عليه الأستاذ عدة بكوش "تعليمات مجلس الأمن" التي لم يتم الالتزام بها، كل ذلك يجعل "التدخل العسكري بمالي والذي كانت [فرنسا] القائم به غير شرعي"^(xxvii).

ثانيا: مدى شرعية التدخل العسكري على ضوء الاتفاقيات الثنائية والرسالة المطالبة بالتدخل

رغم عدم شرعية التدخل الفرنسي من وجهة نظر ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن 2085، هناك من يرى أن التدخل قد يجد أساس شرعيته في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين، أو في الرسالة التي بعث بها الرئيس المالي لنظيره الفرنسي، طالبا منه التدخل.

1- التدخل على ضوء الاتفاقيات الثنائية

لقد ذكر الرئيس الفرنسي بالاتفاقيات الثنائية للتعاون العسكري بين مالي وفرنسا و التي تسمح لهذه الأخيرة بمقاومة الإرهاب^(xxviii). لكن، يبدو أنه إلى غاية تاريخ التدخل العسكري الفرنسي بمالي، لم يكن هناك أي اتفاق تعاون عسكري بين الدولتين المذكورتين سوى اتفاقية 1985م والتي يستحيل أن تمثل أساسا شرعيا للتدخل.

إن الاتفاقية المذكورة تنص صراحة على "إن اتفاقية التعاون هذه تستبعد كل احتمال توقف لوحدات تكون من قوات مسلحة فرنسية على الإقليم المالي"^(xxix). كما تنص ذات الاتفاقية على أن المكونين الفرنسيين "لا يمكنهم بأي حال الاشتراك في تحضير أو تنفيذ عمليات حرب أو المحافظة على النظام أو استعادته أو على الشرعية"^(xxx).

لكل ذلك ومن أجل الخروج من هذا المأزق، لجأت فرنسا إلى أمرين:

الأمر الأول: يتمثل كما سبقت الإشارة في إجراء تصويت داخل الجمعية الوطنية الفرنسية للمصادقة على بقاء قوة دعم فرنسية قوامها 1000 مقاتل في مالي بصورة دائمة، أما البعثة الدولية للدعم، فإنها ستحل محل القوات التشادية في كيدال شمال مالي، وهو الأمر الذي دفع بالبعض إلى التساؤل حول ما الذي سيحل بالجيش المالي^(xxxi) الذي كانت قوة الدعم ستقدم له المساعدة على النحو المشار إليه في الصفحات الماضية؟

الأمر الثاني: إبرام مالي وفرنسا لاتفاق التعاون في مجال الدفاع في 18 جويلية 2014م (لكي يحل محل اتفاقية 1985م) والذي ينص على مجالات تعاون عسكري واسعة جدا.

ومما يدخل في نطاق التعاون المشار إليه: تبادل وجهات النظر والمعلومات حول المخاطر والتهديدات وكل مساس بالأمن الوطني أو الإقليمي، تحفيزات في صورة تجهيزات، تكوين القوات المالية، توفير الطرف الفرنسي لمتعاونين عسكريين و تقنيين يكونون تحت تصرف الطرف المالي، وذلك في إطار إعادة بناء جهازي الدفاع و الأمن الماليين، تكوين الماليين سواء من خلال استقبالهم بصفتهم طلبة أم متربصين في مدارس التكوين العسكري الفرنسية أم تلك المدعمة من قبل فرنسا^(xxxii).

ورغم عدم النص الصريح في أي من نصوص الاتفاقية^{xxxiii} المذكورة على أي توقف أو إقامة لعسكريين فرنسيين في مالي، فإن ذلك يستفاد ضمنا من نص الاتفاقية على حق القوات الفرنسية في الاستيراد خلال فترة تقدر بـ 12 شهرا قابلة للتديد و بإعفاء تام من الحقوق الجمركية لجميع المواد الموجهة لاستعمالهم الحصري^(xxxiv).

إلا أن اتفاقية 2014م لا يمكنها أن تكون أساسا يسبغ الشرعية على التدخل الفرنسي، ذلك لأن الاتفاقيات لا تسري كقاعدة عامة بأثر رجعي، حيث تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف"^(xxxv).

و يتعلق الأمر هنا على حد قول الأستاذ فرحات حرشاني بـ "المبدأ العام [المتمثل] في عدم رجعية التصرفات القانونية الدولية، أي أن آثار اتفاقية ما تتوقف عند ما هو لاحق، على دخولها حيز التنفيذ"^(xxxvi).

كما أكد الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ عدم الرجعية في قضية أمباتييلوس Ambatiélos ، حيث أسست المحكمة رفض اختصاصها بنظر دعوى الحماية التي رفعتها اليونان ضد بريطانيا لصالح مواطنها الذي أدانته بريطانيا بسبب الإهمال في 1921، على كون المعاهدة البريطانية اليونانية للملاحة والتجارة 1926م و التي تتضمن شرط الاختصاص الإلزامي للمحكمة، من شأن قبولها إعطاء الاتفاقية أثرا رجعي^(xxxvii). وبناء عليه، فإن اتفاقية 2014 م اللاحقة على التدخل العسكري لا يمكن الاستناد عليها لتبرير تدخل حصل في 2013م.

2- التدخل على ضوء رسالة الرئيس المالي

تعتبر الرسالة التي بعثها الرئيس المالي ديونكوندا تراوري Dioncounda Traorée في 10 جانفي 2013م إلى الرئيس الفرنسي، طالبا منه المساعدة لمواجهة زحف قوات الشمال أساس شرعية التدخل العسكري الفرنسي الوحيد بنظر كثير من الفرنسيين، فما مدى صحة هذا الزعم؟

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن التدخل بأنواعه المختلفة لا يزال مرفوضا من قبل غالبية الفقهاء ويظهر ذلك جليا في عديد من التعريفات، حيث يذهب الأستاذ كافاري Cavaré إلى أن التدخل يعني "انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها"^(xxxviii). ويتفق هذا التعريف مع المفهومين التقليدي و الحديث للتدخل، حيث يرى الأستاذ علي صادق أبو هيف أن التدخل يعني "تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة"^(xxxix).

كما أن الفقه الحديث و الذي عاصر دفاع الدول الكبرى عن التدخل الذي يقتضيه هدف إنساني، لم يجمع هو الآخر على الدفاع عن هذا النوع من التدخل، حيث يذهب الأستاذ كوست إلى تعريف التدخل الدولي بأنه "تدخل في شؤون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها سواء كان (كذا) الهدف من ذلك إنسانيا أم غير إنساني"^(xl).

وإذا صح ما تداوله الإعلام بشأن ما سبق التدخل، فإنه قد يتبادر إلى الذهن أن مجريات الأحداث قد تنصف فعلا التعريفات السابق ذكرها.

لقد رفض الرئيس المالي الذي حصل الانقلاب ضد حكمه السماح لفرنسا بإقامة قاعدة عسكرية بمالي تواجه بها النفوذ المتزايد للولايات المتحدة، الصين، روسيا... بمنطقة الساحل الإفريقي؛ بل يبدو أنه كان يريد إقصاء شركة توتال Total الفرنسية من استغلال مناجم البترول المكتشفة مؤخرا جنوب ولاية أدرار الجزائرية؛ وإذا أضيف إلى كل ذلك عبء خدمة الديون التي لم يرغب المدينون وأكبرهم فرنسا في مسحها، مما أدى إلى عجز

مالي عن الإنفاق عن جيشها ومن ثمة الانقلاب عن الرئيس توري^(xli)، ووصول الرئيس تراوري باعث رسالة طلب التدخل إلى فرنسا، فإن كل ذلك قد يدفع إلى الاعتقاد بأن التدخل قد يكون الغرض منه تحقيق أهداف معينة. ولكن، ما مدى صحة كل ما ذكر عندما يكون البلد المتدخل فيه هو الذي طالب بالتدخل، أليس من حق كل دولة ذات سيادة أن تطلب المساعدة ممن تشاء؟

لقد عرف العالم ممارسات مماثلة منذ سنوات سابقة، فلقد طلبت فنلندا من ألمانيا التدخل لحمايتها من روسيا في 1918م، كما يمكن أن يحصل التدخل استناداً إلى اتفاقيات تعاون عسكري على غرار ما فعلت فرنسا في التشاد في 1973م الخ...^(xlii). إلا أن المشكلة الرئيسية بالنسبة إلى مالي تكمن في كون طلب التعاون قد صدر عن رئيس وصل إلى السلطة عن طريق انقلاب عسكري في مارس 2012م.

وبطبيعة الحال، فإن عدم شرعية السلطة الطالبة للتدخل يؤثر على مدى مشروعية الاستناد إلى الرسالة كأساس قانوني للتدخل من ناحيتين:

الناحية الأولى

لقد استندت الولايات المتحدة في رفض تقديم أية مساعدة مباشرة للجيش الفرنسي على عدم شرعية السلطة المرسله لطلب التدخل، ولذلك، فإن الولايات المتحدة قدمت مساعدات لقوات المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لأن تدخلها شرعي، فهو يستند على قرار مجلس الأمن 2085، لكن مساعدتها الوحيدة للجيش الفرنسي تتوقف عند المجالين اللوجيستي والمخابراتي، دون الاقتراب من الإقليم المالي، إلى درجة أن طائرات التزويد الأمريكية ممنوعة من تزويد الطائرات الفرنسية المقاتلة بالوقود^(xliii).

ومع التسليم بإمكانية وجود حسابات إستراتيجية أخرى تقف خلف الموقف الأمريكي، فإنه لا بد من التذكير بأن المنظرين الأمريكيين باتوا يصرون في الآونة الأخيرة على أن التدخل الأمريكي، بل كل شكل من أشكال "الضغوط الخارجية يجب أن لا تتجاوز أبداً الطلب الداخلي" على نحو ما ترى الأستاذة تمارا ويتس^(xliiv). ولا شك أن الهدف من ذلك هو إضفاء الشرعية على تدخلها والإفلات من النظر إليها كدولة قامت بعدوان.

الناحية الثانية

يرغب المرء هنا في التركيز على موقف الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحوكمة (30 جانفي 2007م) من الانقلاب، ذلك لأن هذه الوثيقة قد أصبحت بالفعل وكما وصفتها الأستاذة بليز تشيكايا Blaise Tchicaya تمثل مرجعية في الفكر السياسي لإفريقيا^(xlv)، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

- اكتمال التصديقات المطلوبة لدخول الميثاق حيز التنفيذ، داحظة بذلك خطأ تلك الآراء التي كانت تتوقع أن يولد ميتاً؛
- النص الصريح للميثاق على أن "الدول الأطراف تتفق على أن استعمال إحدى الوسائل التي سيلي ذكرها للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها يمثل تغييراً غير دستوري للحكم و يستوجب العقوبات المناسبة من جانب الاتحاد [الإفريقي]"^(xlvi)، ومن بين هذه الوسائل: الانقلاب، قيام مرتزقة بقلب الحكومة المنتخبة ديموقراطياً، رفض تسليم السلطة...؛
- تبني الميثاق لعقوبات لضمان إنفاذ نصوصه، حيث أنه "إذا لاحظ مجلس السلم و الأمن حصول تغيير غير دستوري للحكم في دولة طرف وتكون المبادرات الدبلوماسية قد أخفقت، فإنه يتخذ قراراً بتعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف المعنية في أنشطة الاتحاد..."^(xlvii).
- كما أن "مرتكبي التغيير غير الدستوري للحكم لا يمكنهم لا المشاركة في الانتخابات المنظمة لاستعادة النظام الديموقراطي ولا شغل مناصب مسؤولية في المؤسسات السياسية لدولهم"^(xlviii). بل إن هؤلاء "يمكن مثولهم

أمام المحكمة المختصة للاتحاد^(xlix). كما أنه "على الدول الأطراف عدم استقبال ولا منح اللجوء للقائمين بالتغيير غير الدستوري للحكم"⁽ⁱ⁾.

- شروع مجلس الأمن الإفريقي في تفعيل مواد الميثاق قبل حتى دخوله حيز التنفيذ، فعلى إثر الانقلاب الذي حصل في موريتانيا ضد الرئيس الشرعي سيدي ولد الشيخ عبد الله (6 أوت 2008م) تضمن الإعلان الصادر عن المجلس الإفريقي للسلم و الأمن التحذير التالي "إذا لم تتم من هنا إلى غاية 5 فيفري 2009م، استعادة النظام القائم، سوف يفرض المجلس إجراءات من بينها عقوبات مستهدفة، منها على وجه الخصوص: رفض منح التأشيرات، قيود على السفر، تجميد أرصدة جميع الأشخاص المدنيين والعسكريين الذين تكون أنشطتهم تستهدف المحافظة على الوضع القائم غير الدستوري بموريتانيا"، كما أضاف بأن "هذه الإجراءات سوف تبلغ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكي يعطيها طابعا عالميا"⁽ⁱⁱ⁾.

- استناد الاتحاد الإفريقي ذاته لقرارات المجلس الإفريقي للسلم والأمن لتعليق عضوية غينيا في الاتحاد الإفريقي من 2008 إلى غاية 2010 وذلك بعد انتخاب أول رئيس منتخب ديموقراطيا منذ استقلال غينيا في 1958؛ ولقد سلط العقاب ذاته على كوت ديفوار من 2010 إلى غاية 2011 وذلك بسبب تمسك الرئيس لوران بباقو Laurent Gbagbo بعدم تسليم السلطة للرئيس المنتخب ألسان وتارا Allassane Ouattara؛ أما مالي، فقد جمدت عضويتها في الاتحاد الإفريقي من 21-22 مارس 2012 إلى غاية 24 أكتوبر 2012، كما أن فرنسا ذاتها ومعها الاتحاد الأوروبي والبنك العالمي جميعهم أوقفوا مساعداتهم لمالي.

وأمام جميع التطورات المذكورة هل يمكن اعتبار رسالة بعثها رئيس غير شرعي أساسا قانونيا يضيء الشرعية على تدخل عسكري؟

وبطبيعة الحال، قد يُرد عن هذا السؤال بالتذكير بأن مالي موقعة على الميثاق الإفريقي للديموقراطية، الانتخابات والحوكمة، لكنها غير مصادقة عليه؛ لذلك، فإنه قد تجدر الإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية في نزاع قطر والبحرين حول رسم الحدود البحرية والمسائل الإقليمية 2001م، والذي ورد فيه "أن المعاهدات الموقعة دون المصادقة عليها، يمكنها أن تمثل تعبيراً صادقا للرؤى المشتركة للطرفين وقت التوقيع"⁽ⁱⁱⁱ⁾. "ولذلك، فإن مالي كانت آنذاك رافضة لإضفاء أي سلطة شرعية على الانقلابيين.

نخلص إذا إلى أن التدخل العسكري الفرنسي بدولة مالي غير شرعي حتى بالاستناد على الرسالة المطالبة بالتدخل.

خاتمة

في ختام هذه الورقة، يمكن التوصل إلى النتيجتين التاليتين:

1- من الواضح أن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية المتردية قد تكون المسؤول الأول عن الأزمة المالية، إذ يبدو أن أكثر ما يغذي النوايا الانفصالية لبعض الحركات أو حتى انضمام البعض منها لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي هو المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتي يزداد عجز الحكومة المالية على مواجهتها.

2- تعذر استناد التدخل العسكري الفرنسي بمالي على ميثاق الأمم المتحدة أو قرار مجلس الأمن 2085 أو الاتفاقيات الثنائية أو اتفاقيات التعاون العسكري المبرمة بين مالي وفرنسا أو حتى الرسالة التي بعثها الرئيس المالي غير الشرعي إلى الرئيس الفرنسي طالبا منه التدخل، ومن ثمة، فإن التدخل المشار إليه يعد غير شرعي.

وبناء على كل ما ذكر، يمكن تقديم الاقتراحين التاليين:

1- بدلا من التدخل الدولي، ألا يستحسن تفعيل التضامن الدولي، إن الدول الفقيرة كمالي بحاجة إلى ذلك التضامن بين أغنياء العالم وفقرائه والذي قدرته الأمم المتحدة بـ 1% من الدخل القومي العام للدول المتقدمة، لكن هذه النسبة البسيطة و التي تراجعت منذ السبعينيات إلى 0,34 % لا زالت تتراجع كلما تفاقمّت الأزمات الاقتصادية في الدول الصناعية^(liii).

إن الدول الفقيرة كانت بحاجة إلى تخفيض بنسبة 3 % من الإنفاق العالمي للأسلحة (بين 1995-2000) والذي كان من شأنه أن يوفر للعالم 460 مليار دولار وهي كفيلة ببعث تنمية حقيقية لجميع الدول^(liv). وباختصار شديد، إن "التنمية هي الاسم الجديد للسلام"^(lv) على حد قول سماعة البابا يوحنا بولس الثاني.

2- على المجتمع الدولي أن يتصدى للميل المتزايد للدول الكبرى لاستعمال القوة العسكرية خارج الاستثناء الوحيد الذي يجيزه ميثاق الأمم المتحدة وهو الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي. وبما أن الدول الكبرى وكعاداتها منذ العهد الاستعماري تجد دائما أغلبية قانونية لاستعمال القوة العسكرية خارج إطارها الشرعي، فإنه لا بد من الانتباه إلى أنه كلما كانت مكاسب التدخل واضحة للعيان: مزايا اقتصادية، قواعد عسكرية، تصدي لنفوذ منافس... كلما كان ذلك دليلا واضحا على أن القوة قد استعملت كإحدى وسائل السياسة الوطنية للتدخل والتي يحظرها ميثاقا بريان كيلوج والأمم المتحدة.

الهوامش:

ⁱ Henry Kissinger, *La nouvelle puissance américaine*, traduit par Odile Demange, (Paris: Fayard, 2003), p.225.

ⁱⁱ Philippe Leymarie, "Comment le Sahel est devenu une poudrière", *Le Monde diplomatique*, 59^{ème} année, n°709, (Avril 2012), p.8.

ⁱⁱⁱ André Bourgeot "Sahara de tous les enjeux", *Hérodote*, n°142, (2011), pp.56-60.

^{iv} *El Watan*, 4 avril 2009.

^v Banque Mondiale, *Mali, Rapport économique*, bi-annuel, janvier 2013, p.8.

^{vi} Leymarie, Comment, 8.

^{vii} Banque Mondiale, Mali, 5-6.

^{viii} Ali El Hadj Tahar, "Mali : ingérence humanitaire ou nouveau Sahélistan", 1ere partie, *Le Soir d'Algérie*, 5 février 2013

^{ix} محمد بجاي، "العلاقة بين السلم و التنمية"، *المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية*، الفصل الثالث، العدد 7، (1987)، ص5.

* في 2002م، انتهت دراسة كولبي و هوبفلر Collier et Hoeffler

^x Banque Mondiale, *Briser la spirale des conflits. Guerre civile et politique de développement*, traduit par Monique Berry, (Bruxelles : De boeck, 2005), p.79.

^{xi} Rapport final du ministère de l'Action humanitaire, de la solidarité et des personnes âgées, de l'Observation du développement humain durable et de la lutte contre la pauvreté et du programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) sur les effets économiques et financiers de la crise politique et sécuritaire 2012 au Mali, février 2013, pp.51-57.

^{xii} Cité par Pierre Biarnès, *Le 21 siècle ne sera pas américain*, (Paris : Rocher, 1998), p.392.

^{xiii} Idem, 393.

^{xiv} شمامة خير الدين، *العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21*، (الجزائر: دار قرطبة، 2009)، ص574.

^{xv} Mhand Berkouk, (propos recueillis par Fatma Houari), *Le soir d'Algérie*, 20 novembre 2012.

^{xvi} Bourgeot, 47.

^{xvii} Ibid.

^{xviii} Idem, 47-49.

^{xix} Stephen Smith, "Les tendances de la période", *L'état du monde 2006*, (Paris : La découverte, 2005), p.86

^{xx} المادة 2/42 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

^{xxi} المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

^{xxii} Bekkouche.

- ^{xxiii} Cité par Nathalie Nougayrède, "La lettre du président malien base légale de l'intervention", www.lemonde.fr, consulté le 18/07/2014 MISMA يشار إليها Mission internationale de soutien au Mali.
- ^{xxiv} Cité par Philippe Leymarie, "La guerre du Sahélistan ,aura-t-elle lieu ", **Le Monde diplomatique**, 56^{ème} année , n°706, (Janvier 2012) p.12 .
- ^{xxv} Jean Combacau, Serge Sur, *Droit international public*, 4^e édition, (Paris :Alpha, 2009), p.36.
- ^{xxvi} Res n°2085.
- ^{xxvii} Bekkouche.
- ^{xxviii} Ibid.
- ^{xxix} Article 12 du Traité de coopération militaire et technique 1985.
- ^{xxx} Article 8/b du Traité de coopération militaire et technique 1985.
- ^{xxxi} Dorothée Thiénot, "Les blues de l'armée malienne", **Le Monde diplomatique**, 60^{ème} année, n°710, (Mai 2013) p.13
- ^{xxxii} Article 4 du Traité de coopération en matière de défense 18 juillet 2014.
- ^{xxxiii} Pour plus de détails, voir le texte intégral du Traité de coopération en matière de défense, disponible sur le site : <http://Revuedepresse.worldpresse.com/2014/07/20france-mali-le-texte-de-laccord/>, consulté le 06/09/2014
- ^{xxxiv} Article 20/4 du l'Accord de coopération en matière de défense.
- ^{xxxv} المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- ^{xxxvi} Ferhat Horchani, *Les sources du droit international*, 2^{ème} édition, (Tunis :Centre de publication universitaire, 2007), p.236.
- ^{xxxvii} David Ruzié, Gérard Téoul, *Droit international public*, 20^{ème} édition, (Paris :Dalloz, 2010), pp.230-231.
- ^{xxxviii} انظر أيضا في الموضوع نفسه محمد الدقاق، أصول القانون الدولي، (بدون دار و مكان نشر، 1986)، ص 127.
- ^{xxxix} ذكره طلعت الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات (العولمة)، (دار الحامد: عمان، 2012)، ص 118.
- ^{xl} علي أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر)، ص 119.
- ^{xli} ذكره الحديدي، ص 118.
- ^{xlii} Hadj Tahar .
- ^{xliii} غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007)، ص 134.
- ^{xliiii} Nougayrède .
- ^{xliv} Cited by Eva Bellin, (Democratisation and its Discontents .Should America push political reform in the Middle East, Foreign affairs ,volume87,N°4,July/August 2008,p.119.
- ^{xlvi} Blaise Tchikaya, "La Charte africaine de la Démocratie ,des Elections et de la Gouvernance", **Annuaire français de droit international 2008**, (Paris :CNRS, 2008), p.525.
- ^{xlvi} Article 23 de la Charte africaine de la Democratie ,des Elections et de la Gouvernance 2007.
- ^{xlvi} Article 25/1 de la Charte Africaine.
- ^{xlvi} Article 25/4 de la Charte Africaine.
- ^{xlvi} Article 25/5 de la Charte Africaine.
- ^l Article 25/8 de la Charte Africaine.
- ^{li} Cité par Tchikaya, 526.
- ^{lii} CIJ, Arrêt, Affaire de la délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahrein, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de justice, p.185, disponible aussi sur le site <http://www.icj-cij.org/dochet/files187/70028.pdf>, consulté le 22/09/2014
- ^{liii} خير الدين، 288.
- ^{liv} Noam Chomsky, *Profit over people .Neoliberalism and Global Order*, (New York :Seven Stories Press, 1999), p.91.
- ^{lv} ذكرته خير الدين، 305.